

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

مذكرة تقديم لمشروع مرسوم رقم 2.16.308 بتحديد شروط وكيفيات
تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجهة

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد مسطرة تحويل الاعتمادات بميزانيات
الجهات.

ويندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد
98 و214 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

ويحدد هذا المشروع كيفية تحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل بقرار لرئيس
المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس بالنسبة لميزانية التسيير وتأشير السلطة الحكومية المكلفة
بالداخلية بالنسبة لميزانية التجهيز وتحويل الاعتمادات داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس
المجلس يتخذ من دون اللجوء إلى مداولة المجلس.

كما يحدد المشروع كيفية إجراء تحويلات بكل من ميزانية التسيير وميزانية التجهيز
في إطار التبويب الحالي للميزانية في انتظار صدور النص المنظم للتبويب الجديد
المنصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالجهات. حيث تم اقتراح الشروط والكيفيات
التي كان معمول بها في ظل القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية
وهيئاتها قصد تدبير المرحلة الانتقالية.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الداخلية
محمد حصاد

الجهة

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف: بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

وزير الداخلية
وزير الداخلية
1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادتين 98 و214 منه؛محمد حصاد
وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الباب الأول

شروط وكيفية تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز

المادة الأولى

تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز المفتوحة في ميزانية الجهة طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 2

تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجهة يتخذ بعد مداولة المجلس.

تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس الجهة يتخذ دون مداولة المجلس.

وزير الاقتصاد
والمالية

وزير الاقتصاد والمالية

إبراهيم محمد بوسعيد

المادة 3

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجهة يتخذ بعد مداولة مجلس الجهة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس الجهة يتخذ دون مداولة المجلس.

المادة 4

تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها، بعد التأكد من احترام أحكام هذا المرسوم.

إذا لم تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أي قرار في شأن قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، فإن هذه القرارات تعتبر في حكم المؤشر عليها.

المادة 5

تبلغ قرارات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز فور إقرارها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والخازن لدى الجهة.

الباب الثاني أحكام انتقالية وختامية

المادة 6

يعمل بأحكام الباب الأول من هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 169 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 في الجريدة الرسمية. وفي انتظار ذلك، يستمر رئيس مجلس الجهة، بصفة انتقالية، في تحويل الاعتمادات، في إطار التبويب الجاري به العمل، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين أ) و ب) بعده:

أ) فيما يخص ميزانية التسيير:

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس يتخذ دون مداولة المجلس؛

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

ب) فيما يخص ميزانية التجهيز:

- تحول اعتمادات التجهيز بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منها فيما يخصه.